احدها انه انما كرر وليكون الفاعل مقدما على المفعول ولو قال فتذكرها
الاخرى لكان قد فصل بين الفعل والفاعل بالمفعول في ذلك مكروه والثاني
ما قاله الحسين بن علي المغربي معناه ان تضل احدى الشهادتين اي تضيع
بالنسيان فتذكر احدى المرأتين الاخرى لئلا يتكرر لفظ احديهما بلا معنى
ويؤيد ذلك انه لا يسمى ناسي الشهادة ضالا ويقال ضلت الشهادة اذا
ضاعت كما قال سبحانه فالوا ضلوا عنا اي ضاعوا منا ثم خاطب سبحانه
الشهود فقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفي معناه ثلثة اقوال احدها
ان معناه ولا يمتنع الشهداء اذا دعوا الاقامة الشهادة اذا دعوا الاقامة
الشهادة عن مجاهد وعطا والشعبي وسعيد بن جبير وهذا اذا كان
عالمين بالشهادة على وجه لا يرتابون فيه ولم يخافوا من اداءها ضررا
والثاني ان معناه اذا دعوا الاثبات الشهادة وتحملها عن قتادة
والربيع والثالث ان معناه اذا دعوا الى اثبات الشهادة ضالا اولا الى
اقامتها عن ابن عباس والحسن وعن ابي عبد الله عليه السلام وهو اولى
لانه اعم فائدة ولا تسأموا ولا تضجروا ولا تملوا ان يكتبوه اي يكتبوا
الحق صغيرا كان الحق او كبيرا وقيل ان هذا خطاب للشاهد ومعناه
لا تملوا ان يكتبوا الشهادة على الحق الى اجله اي الى اجل الدين وقيل معناه
الى اجل الشاهد اي الى الوقت الذي يجوز فيه الشهادة والاقل اقوى
ذلكم الكتاب او كتبة الشهادة في الصك اقسط اي اعدل عند الله تعالى
لانه تعالى امر به وانباء امره اعدل من تركه واقوم للشهادة اي اعون
للشهادة وابعد من الزيادة والنقصان والسهو والغلط والنسيان
وقيل معناه احفظ للشهادة ماخوذ من القيام على الشيء بمعنى الحفظ

وادنى

وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب الى ان تشكوا في مبلغ الحق والاجل الا ان
تكون تجارة معناه الا ان تقع تجارة اي مداينة ومبايعة حاضرة حالة
يدا بيد من قرأ بالنصب فمعناه الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
تديرونها بينكم اي تتناقلونها من يد الى يد نقدا الا تسية فليس
عليكم جناح اي حرج وضيق ان لا تكتبوها ومعناه فليس عليكم اثم في
ترك كتابتها لان الكتبة للوثيقة الا في التسية دون النقد وشهدوا
اذا تبايعتم اي واشهدوا الشهود على بيعكم اذا تبايعتم وهذا امر على
الاستحباب والندب عن الحسن وجميع الفقهاء وقال اصحاب الظاهر
الاشهاد فرض في التبايع لا يضار كاتب ولا شهيد اصله يضارر
بكسر الراء الاولى عن الحسن وقتادة وقطا وابن زيد فيكون النهي
للكاتب والشاهد عن المضارة على هذا فمعنى المضارة ان يكتب الكاتب
ما لم يمل عليه ويشهد الشاهد بما لم يستشهد فيه او بان يمتنع من اقامة
الشهادة وقيل الاصل فيه لا يضارد بفتح الراء الاولى عن ابن مسعود
ومجاهد فيكون معناه لا يكلف الكاتب الكتبة في حال عذر لا
يتفرغ اليها ولا يضيق الامر على الشاهد بان يدعى الى اثبات الشهادة
او اقامتها في حال عذر ولا يعنف عليهما قال الزجاج والاول ابين
لقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم فالفاسق اسم يقع على العدل
ومن خرق الكتاب منه بالذي دعا شاهد الشهد او اتى كاتبا
ليكتب وهو مشغول وقال غيره معناه وان تفعلوا المضارة
المكاتب والشهيد فان المضارة في الكتابة والشهادة فسوق بكم
اي خروج عما امر الله سبحانه به واتقوا الله فيما امركم به ونهاكم عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)